

الذريعة إلى اصول الشريعة

[503] يجري في العادة مجرى ما فيه سبب جامع من تواطؤ (1) أو (2) ما جرى مجراه، لان علم المخبر بكون الخبر صدقا داع إلى الاخبار، وليس كذلك الكذب، لان الكذب يحتاج إلى جامع عليه وداع إليه. فأما ما به يعلم فقد التواطؤ (3)، فإن الجماعات التي تروي الخبر ربما بلغت من الكثرة (4) إلى حد يستحيل عليها (5) معه التواطؤ (3) بالمراسلة أو المكاتبة وعلى كل وجه، لانا نعلم ضرورة أن جميع أهل بغداد لا يجوز أن يتواطؤوا (6) مع (7) أهل الشام لا باجتماع ومشافهة ولا بمراسلة (8) ومكاتبة. على أن التواطؤ (3) فيمن يصح ذلك فيه (9) من الجماعات مشافهة أو بالتراسل والتكاتب لا بد على مجرى العادة من أن يظهر لمن خالطهم واختبر أحوالهم، و (10) العادة شاهدة (11) بثبوت هذا الحكم، فغير ممكن دفعه. وأما _____ 1 - الف: تواطى. * 2 - الف: و. 3 - الف: التواطى. * 4 - ج: الكثيرة. 5 - الف: - عليها. * 6 - الف: يتواطؤوا. 7 ب و ج: جميع. * 8 - الف: مراسلة. 9 - ب: فيه ذلك. * 10 - ب: - و. 11 - الف شاهة. (*)
